

التقرير الموازي للاستعراض الدوري الشامل حول وضعية
حقوق الإنسان بالجزائر
الدورة 41 للفريق العامل المعني بالاستعراض

من إعداد: الحركة الحقوقية بالمغرب والمشكلة من الهيئات التالية:

1. الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان (منسقة التقرير)
2. المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان
3. المنظمة الوطنية لحقوق الانسان والتنمية المستدامة
4. الهيئة الوطنية للدفاع عن المال العام بالمغرب
5. الجمعية المغربية للدفاع عن كرامة المواطن
6. الجبهة الوطنية للكرامة وحقوق الإنسان
7. الجمعية المغربية لحقوق الضحايا
8. جمعية الدفاع عن حقوق الانسان
9. جمعية المرأة الصحراوية للتنمية المندمجة
10. التجمع المغربي لحقوق الإنسان
11. جمعية التضامن الافريقي
12. الهيئة المغربية للعدالة الاجتماعية وحقوق الانسان
13. المركز الوطني للإعلام وحقوق الإنسان
14. مركز حقوق الانسان والتنمية المستدامة
15. المكتب المغربي لحقوق الإنسان
16. المرصد الوطني لحقوق الحرفي
17. اللجان العمالية
18. التحالف المدني لحقوق الانسان
19. رابطة النقابات الحرة

المقدمة
الحقوق المدنية والسياسية
استقلال القضاء
الهجرة غير النظامية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
التحديات الإرهابية بإفريقيا
انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان

بمبادرة من الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان كجمعية حاصلة على المركز الإستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، اجتمعت الهيئات الحقوقية الممثلة في التحالف الحقوقي الذي أطلق عليه اسم: "الحركة الحقوقية بالمغرب" من

اجل عمل تشاركي وحدوي مستقل عن السلطات بالمغرب وكذا وعن أي حزب أو منظمة أو انتماء سياسي أو نقابي أو ايدولوجي أو عرقي أو ديني. وبموجب هذا المبدأ، فالحركة الحقوقية بالمغرب لا تستمد مواقفها سوى من كونية حقوق الإنسان ومتطلبات الدفاع عن حقوق الإنسان بالاستناد إلى المواثيق الدولية ومبادئها وقانونها الأساسي ومقررات اجتماعات رؤساء الجمعيات وإلى التحليل الموضوعي لواقع حقوق الإنسان مع نبذ كل أنواع التطرف الديني أو المذهبي أو الطائفي حيث حددت من ضمن أهدافها:

- التضامن والتآزر مع جميع الأشخاص والهيئات ووطنيا ودوليا الذين تعرضوا لخروقات في مجال حقوق الإنسان؛
 - رفع قدرات المنظمات المنخرطة في هذا العمل للحدوي الحقوقية عبر التكوين وتعميم المعلومات الحقوقية؛
 - التضامن في ميدان المرأة والطفل والسكن غير اللائق والحق في الماء والحق في الصحة ومحاربة الفقر، والتعذيب والاختفاء القسري وكل الانتهاكات الحقوقية؛
 - التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها؛
 - التدخل لدى الجهات المسؤولة والمعنية للعمل على حماية وضمان احترام حقوق الإنسان ولموازرة وإنصاف ضحايا الخروقات؛
 - توعية المجتمع بحقوقه ومواجهة كل أشكال العنف والتهميش ونشر الوعي الحقوقية؛
 - العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها.
- حيث استمر عمل المنظمات المشكلة للحركة الحقوقية بالمغرب ما يقارب السنتين، وتفاعلا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل تم عقد عدة لقاءات توجت بيوم دراسي بتاريخ 27 مارس 2022 حول آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذا إعداد هذا التقرير حول "انتهاكات حقوق الإنسان بمخيمات تندوف والتي تقع تحت ولاية الجزائر ومسئوليتها القانونية الدولية.

1) المقدمة

تستقر جبهة البوليساريو فوق الأراضي الجزائرية (منطقة تندوف) وبالتالي فالدولة الجزائرية تتحمل المسؤولية القانونية بحكم القانون الدولي الإنساني حول ما يحدث بهذه المنطقة بموجب

التزامات الجزائر المرتبطة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي التزاماتها الحقوقية فالتقرير يرصد مدى احترام التزاماتها مع تقديم توصيات في هذا المجال.

2) الحقوق المدنية والسياسية

1-2/ الانتهاكات المرتبطة والمشاركة مع جبهة البوليساريو

ارتكبت الجزائر وتنظيم البوليساريو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منذ إحداث مخيمات تندوف جنوب غربي الجزائر، على خلفية النزاع حول الصحراء المغربية، وما رافق ذلك من فظاعات إنسانية، تمثلت في تكرار حالات الاختفاء القسري والاختطاف والقتل خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة والقتل بدافع الهوية، والتعذيب في مراكز الاحتجاز وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشكل متواتر حيث تعرض ثلاثة شبان صحراويين لإطلاق نار كثيف من قبل عناصر الجيش الجزائري، في 05 يناير 2014، بمنطقة "وديات توترات" بالحدود الجزائرية الموريتانية، ويتعلق الأمر بالشاب "خطري أحمدوها خندود" و"علين محمد أبيه" و"ميشان السالك البخاري"، وقد نتج عن هذا الحادث مقتل الشاب "خطري أحمدوها خندود" والشاب "علين محمد أبيه" في الحال، بينما أصيب "ميشان السالك البخاري" بجروح بليغة على مستوى الرأس جراء الطلقات النارية حيث يتأكد ويظهر الطابع الممنهج لعمليات القتل المرتكبة من طرف قوات الجيش والدرك الجزائري في حق المحتجزين الصحراويين، من خلال تواتر تلك الحالات في فترات متقاربة، دون اتخاذ إجراءات عقابية في حق من ارتكبوا تلك الانتهاكات. فقد لقي الشاب الصحراوي "بارا محمد إبراهيم"، حتفه خلال شهر فبراير 2017، متأثراً بجروح خطيرة على مستوى البطن، بعد إصابته بأعيرة نارية من طرف عناصر الجيش الجزائري، بالقرب من مدينة تندوف بمحاذاة المخيمات جنوب غربي الجزائر. ولن يكون قتل الشاب الصحراوي "حفظ الله عبدو أحمد ببيوط"، ليلة الأربعاء 04 مايو 2017، عبر إطلاق نار في كمين بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر، إلا حالة من حالات سياسة الدولة الطرف الممنهجة بغية رهن الصحراويين في مخيمات تنعدم فيها شروط الإنسانية، للضغط بملفهم إقليمياً ودولياً، كما قامت الأجهزة الأمنية التابعة لتنظيم البوليساريو، بقتل الشاب إبراهيم ولد السالك ولد ابريكة، يوم الأحد 3 يونيو 2018، الذي كان محتجزاً في سجن الذهبية السيء الصيت، في ظروف سيئة وحاطة بالكرامة الإنسانية. كما قتل الجيش الجزائري اليوم الجمعة 26 نونبر 2021 شاباً منقبا عن الذهب، وأصاب آخر بجروح في منجم للذهب شرق معسكر الداخلة بتندوف ويؤكد شهود عيان إلى أن قتل الشباب الصحراوي بالمخيمات من طرف قوات الجيش الجزائري، رمياً بالرصاص على مستوى الرأس أو الصدر، دليل واضح على سلوك سياسة ممنهجة للقتل اتجاه الصحراويين، من أجل تكميم الأفواه واستغلالهم كورقة في العديد من المنتديات الدولية، دون أن يستطيعوا انتقاد أوضاعهم اللاإنسانية، والمطالبة بحمايتهم دولياً من تغول أجهزة الأمن الجزائرية وقوات البوليساريو.

2-2/ توصي "الحركة الحقوقية" دولة الجزائر ب:

- اتخاذ التدابير الضرورية لمنع حالات الإفراط في استخدام القوة في حق المحتجزين العزل مع ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة في جميع حالات القتل خارج نطاق القضاء، بما في ذلك الحالات التي ارتكبت بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر، وتقديم الجناة إلى محاكمات عادلة.

2-3/أوضاع الحقوق المدنية والسياسية بمخيمات تندوف

لا زالت وضعية هذه الحقوق تعرف تردياً حيث أن كل لأصوات المعارضة لرأي جبهة البوليساريو مرفوض داخل المخيمات ويتم معاقبته والتضييق عليه دون أي احترام لأي قوانين كما أن الجمعيات الحقوقية ممنوعة من دخول المخيم وبالأخص الجمعيات الحقوقية المغربية ونسجل كذلك غياب أي قانون منظم للسجون والاعتقال بالمخيمات وكذلك معطيات عن عدد السجناء والمعتقلين وعدد القضايا ونوعيتها حسب تقرير الدوري للجبهة المقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تؤكد الانتهاكات والتضييق الممارس على حركة خط الشهيد وهو تيار منشق عن جبهة البوليساريو، يتهم هذه الأخيرة بمصادرة رأي الصحراويين والفساد واستغلال معاناة الصحراويين لصالح قياديي الجبهة حيث يصف المحجوب السالك أحد قياديي الحركة أن خط الشهيد "حركة إصلاحية داخل البوليساريو، تهدف إلى تحقيق العدالة والديمقراطية وفرض عملية التناوب داخل البوليساريو بعد احتكار دام لأكثر من 35 عاماً باعتبار خط الشهيد هو حزب معارض لجبهة البوليساريو هدفه إيجاد حل للقضية الصحراوية ويدعوا كل الصحراويين في تندوف والصحراء إلى قراءة نص الحكم الذاتي الذي اقترحه المغرب وموافاة الحزب بتقرير سواء كانت هيئة أو جمعية أو حركة سياسية تشاطر الحزب في توجهاته، معتبرا أن تعطيل المفاوضات من طرف البوليساريو محاولة أخرى لحرمان الصحراويين من حقهم في الاختيار الذي يضمن لهم حقوقهم وكرامتهم كمواطنين لا كعبيد للفكر الأوحده والمتفرد وللأختيارات المزاجية، وتعتبر الحركة عن رغبتها في حل وسط متوافق عليه بشأن الصحراء بوساطة بوساطة أممية وفق الشرعية الدولية. كما تعرض السيد محمد سلمة والذي كان المسؤول عن شرطة البوليساريو عندما حل بالمغرب في إطار زيارة عائلية سنة 2010 ليلتقي ذويه الذين لم يرههم أبداً، وخاصة والده، أحد أعيان قبيلة الركيبات الذي استقر بمدينة السمارة. واكتشف خلال هذه الزيارة واقعا آخر مختلفا عن الروايات التي تروج البوليساريو حول المغرب والحياة اليومية في الأقاليم الصحراوية وستمكته هذه الزيارة من اكتشاف الانتماء المغربي لقبيلته وتجدرها من أسرة الصوفي الكبير مولاي عبد السلام بن مشيش، وقد مكنته أطراف الحديث التي تجاذبها مع عائلته ومع أفراد قبيلته من اتخاذ قرار بنهج منطق التصالح ليعلن، أمام الملاءم انحيازه لمقترح الحكم الذاتي، وهو الانحياز الذي كان يعتزم الدعوة إليه داخل المخيمات، حيث ما زالت تعيش زوجته وأبناؤه، لكن البوليساريو لم يمكنوه من ذلك تعرض ولد سيدي مولود للاعتقال والتعذيب ل70 يوماً سنة 2010 لأنه عبر بحرية عن رأيه لصالح مقترح الحكم الذاتي ولا زالت وضعيته عالقة كما أن الفن والإبداع بدوره لم يسلم من الحجر والتضييق فالفنان علال الناجم المبدع والشاعر والموسيقي والملحن الناجم علال من مواليد 1967 بمدينة السمارة، وكانت أسرته من بين العائلات الصحراوية التي رحلت من بلدة أمكالا إلى تيندوف، ولم يكن سنه آنذاك يتجاوز الثمانية أعوام في بداية عام 1976 بدأ بالتنقل بين المدن الجزائرية للتدريس، حاله كحال جل الأطفال

الصحراويين، إلى أن اجتاز إلى المرحلة الثانوية ليلتحق بصفوف مقاتلي جيش التحرير الشعبي الصحراوي سنة 1984 وهو لم يبلغ السادسة عشر من عمره، مقاتلا بالناحية العسكرية السابعة التي ظل بها حتى سنة 1991. ظهر الفنان ضمن فرقة الناحية سنة 1987 بأغنية "أنا والصحراء والتشواش" ضمن مهرجان الشباب لصيف 1987، ليتربع على عرش الأغنية الصحراوية الشبابية والثائرة، منذ ذلك التاريخ إلى غاية يومنا هذا. وبعد قرار وقف إطلاق النار سنة 1991، انضم الفنان الناجم إلى الفرقة الوطنية، وشارك في جل المهرجانات الدولية التي تحضرها البوليساريو، وفي سنة 2000 وقع الفنان عقد مع شركة، نوبي نيكرا، Novi Negara الإسبانية لتسجيل الأشرطة السمعية البصرية، وفاز الفنان بعدة جوائز أهمها جائزة الوتر الذهبي بألمانيا سنة 2003. شغل الفنان حتى وقت قريب منصب المدير العام لمديرية الفن بوزارة الثقافة الصحراوية بالمخيمات، إلى أن تم توقيفه رسميا وتجريده من كل ممتلكاته وأوراق هويته وتهديده بالسجن مباشرة بعد إطلاقه لألبوم غنائي ثوري يمجّد فيه ربيع الربيع وشباب الصحراء الثائر على ضد فساد قيادة البوليساريو كما أنه تعرض للتعذيب ومنع من لقاء روس بموريتانيا.

2-4/ حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بمخيمات تندوف:

نسجل أن كل وسائل الاعلام السمعي البصري او الوسائط المكتوبة من جرائد ومجلات وكذلك مواقع الكترونية هي تروج لأفكار وأراء البوليساريو حيث غياب أي اتجاه فكري أو سياسي أو رأي مخالف لأراء البوليساريو وكل من خرج عن الراي الرسمي السائد بالمخيمات فان مصيره يبقى إما الطرد أو التضيق أو المنع من التعبير عن آرائه.

2-5/ مناهضة التعذيب

لم تصادق الدولة الطرف بعد على البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي يشي بعدم رغبة دولة الجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمناهضة التعذيب. ولعل عدم تمتيع ضحايا التعذيب وباقي ضحايا الانتهاكات الجسيمة بمخيمات تندوف، بحقهم في اللوج إلى آليات الانتصاف القضائية والإدارية على المستوى الوطني، يؤكد عزم الدولة الطرف على الاستمرار في تفويض ولايتها القضائية لتنظيم البوليساريو لإدارة مخيمات تندوف، مما يضاعف من تردي الأوضاع الصحية والنفسية للضحايا وذويهم، ويتركهم مجددا عرضة لشتى أنواع التعذيب الممارس من قبل تنظيم البوليساريو، خارج رقابة الدولة المضيفة، بعيدا عن رصد الآليات الدولية للحماية والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ويستمر تنظيم البوليساريو في ارتكاب تلك الانتهاكات وممارسة التعذيب بشكل ممنهج، بفضل تفويض الدولة الطرف لولايتها القضائية والإدارية والأمنية لهذا التنظيم، منذ إحداث المخيمات في العام 1975. وهو الأمر الذي ترك مرتكبي تلك الجرائم بمنأى عن المسألة وكرس سياسة الإفلات من العقاب، لعدم قبول القضاء الجزائري لتظلمات وشكاوى ضحايا مسؤولي البوليساريو أمام المحاكم الجزائرية، بالمخالفة لما تنص عليه قواعد القانون الدولي ذات الصلة. لم تعرب الجزائر بعد عن رغبتها في تمتيع سكان مخيمات تندوف، بحقهم المكفولة بموجب المواثيق الدولية، خصوصا المتعلقة بالمركز القانوني للاجئ، والمنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، حيث لازالت ترفض إحصاءهم

ضدا على قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحرمهم من صفة لاجئ، مع تبريرها ذلك بأنها دولة متضامنة مع الصحراويين وقضيتهم، وفقا لتقاليد الضيافة الجزائرية، حيث منحت اللجوء للصحراويين بمنطقة تندوف، وتوصلت إلى اتفاق مع قيادة البوليساريو، لتسيير المخيمات بناء على خصوصيات سوسولوجية وثقافية لسكان الصحراء، مما يظهر بوضوح تملصها من مسؤوليتها بمقتضى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتمثلة في حماية ساكنة المخيمات من ارتكاب انتهاكات جسيمة في حقهم من طرف تنظيم عسكري، لا يرى في هؤلاء اللاجئين سوى ورقة لإطالة أمد النزاع حفاظا على مصالحه ومواقفه القيادية داخل التنظيم. ووفق قواعد القانون الدولي، فإن الدولة الطرف ملزمة ببسط ولايتها القضائية على كامل ترابها بما في ذلك الريف الصحراوي جنوب غربي الجزائر، وعدم السماح لمجموعة مسلحة بالتحكم في شؤون مخيمات أشبه بمراكز احتجاز مفتوحة، تمارس فيها اشد الانتهاكات وطأة على سلامة وحياة هؤلاء السكان. ولا يبرر بأي حال من الأحوال التوصل إلى اتفاق مع تنظيم البوليساريو، تفويض مسؤوليات الحكومة الجزائرية الناشئة بمقتضى الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة الطرف، بمجرد تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-6/ في هذا الصدد توصي "الحركة الحقوقية" بما يلي:

- حدث دولة الجزائر على التسريع بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- فتح تحقيق دقيق وعاجل حول حالات التعذيب والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها الريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر ومخيمات تندوف وإنصاف الضحايا وكشف حقيقة ما جرى، وتقديم ضمانات عدم تكرار ما جرى؛
- تمتيع اللاجئين بالريف الصحراوي بصفة لاجئ، وما يترتب عليها من حقوق، بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.

2-7/ الإختفاء القسري

تؤكد "الحركة الحقوقية" أن الجرائم التي تقع بمخيمات تندوف من قبل تنظيم البوليساريو، المتعلقة بالإختفاء القسري حيث أن المنتسبين لقبائل الجنوب الموريتانية و قبائل ثكنة، و على الخصوص قبائل الشمال كآيت أوسى و يكوت، لقوا النصيب الأكبر من الإختطاف و التصفية عبر الإتهامات الجاهزة بالإنتماء إلى شبكات التجسس لصالح العدو المسماة "الشبكة الموريتانية" و "شبكة ثكنة". أمام صمت وتواطئ دولة الجزائر في إخلال تام بالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحماية جميع الأشخاص من القتل والاختطاف والتعذيب، وتفويضها لمسؤولياتها الأمنية والقضائية لتنظيم عسكري غير دولتي، لازال مسؤولوه يتمتعون بحصانة الدولة المضيفة من أي متابعة قضائية، رغم مطالبات المنظمات الدولية والمدافعين عن حقوق الإنسان الصحراويين بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات.

2-8/ توصي "الحركة الحقوقية" بما يلي:

• دعوة دولة الجزائر للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

• لفت انتباه الحكومة الجزائرية إلى ضرورة الكشف عن مصير مئات الحالات لضحايا الاختفاء القسري، نساء ورجالا، وأن تشمل جميع الأحداث التي وقعت، بكامل التراب الجزائري، منذ الاستقلال، بما في ذلك جرائم الاختفاء القسري التي وقعت بمخيمات تندوف بالريف الصحراوي بالجنوب الغربي للجزائر منذ إحداثها.

3) استقلال القضاء

3-1/ وضع الاستثناء والإفلات من المحاسبة

اعتبارا لاستثناء منطقة مخيمات تندوف، من الولاية القضائية للجزائر، وعدم سيادة القانون المطبق على التراب الجزائري، بفعل تفويض تسيير هذه المنطقة لتنظيم البوليساريو، فإن هاته المنطقة ظلت خارج نطاق تطبيق قواعد القانون والعرف الدولي العام. وأمام هذه الوضع الشاذ المنفلت من أي رقابة دولية، ظل تنظيم البوليساريو يرتكب انتهاكات جسيمة في حق سكان المخيمات وأشخاص من جنسيات مختلفة، لإحكام قبضته الأمنية على المنطقة في حل من أي التزام قانوني بحماية الأفراد المتواجدين بمنطقة تندوف، وبتفويض كامل من الحكومة الجزائرية، منذ العام 1975، وقد قدمت الدولة المضيفة في كثير من الحالات، خدمات أجهزتها الأمنية لتنظيم البوليساريو، للتنكيل بالمحتجزين وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة حادة بالكرامة، في مراكز احتجاز خارجة عن رقابة القضاء الجزائري، ورصد الآليات والمنظمات الدولية.

3-2/ توصي "الحركة الحقوقية" بما يلي:

• حث دولة الجزائر على بسط ولايتها القضائية على كامل ترابها، امتثالا لقواعد القانون الدولي، وضمن نفاذ اللاجئين الصحراويين إلى الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بدولة الجزائر، وكذلك إمكانية التقاضي أمام المحاكم الجزائرية.

4) الهجرة غير النظامية

4-1/ انتهاكات لحقوق المهاجرين

في سياق التعامل مع إشكالات الهجرة غير النظامية، لم توقف الحكومة الجزائرية عمليات طرد وترحيل المهاجرين المنحدرين من دول الساحل والصحراء إلى بلدانهم أو إلى بلدان مجاورة، في ظروف غير إنسانية، إخلاء لمسئوليتها في اتخاذ أية تدابير لتحسين أوضاعهم والنظر في طلبات إقامتهم وإحصائهم ومنحهم الأوراق القانونية، بل دعمت حملات معادية ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في التراب الجزائري، والمنادية بطرد الأفارقة ذو البشرة السوداء من البلد، وتعريضهم للعنف وممارسات شبيهة بالرق والاتجار بالبشر.

4-2/ توصي "الحركة الحقوقية" بما يلي:

• اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، للتصدي لحملات طرد الأجانب على مواقع التواصل الاجتماعي، وتنامي موجات التمييز اتجاه المهاجرين من أصول أفريقية من دول الساحل والصحراء، والعمل على تحسين أوضاعهم، وتسهيل اندماجهم في المجتمع

5) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نظرا لاعتماد ساكنة مخيم تندوف على المساعدات الدولية من اجل العيش وتدبير حياتهم اليومية حيث أن منطقة تندوف صخرية قاحلة يشق فيها العيش حيث لا تتوفر بها ظروف الحياة إلا بالاعتماد الكامل على المساعدات الدولية، ومنذ عام 1993 يخصص مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمجموعة الأوربية برامج مساعدة سنوية تنقسم بسبب الاعتماد الكامل للسكان عليها إلى مساعدات غذائية طارئة 84% ومساعدات طبية 9,4% ومساعدات لإعادة التأهيل 6,6%، ولزيادة فاعلية المساعدات ومنع الازدواج، يجري تنسيق دقيق مع مصادر المساعدات الدولية الأخرى ورغم أن التقرير الذي تقدمت به جبهة البوليساريو إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب يدرج تواجد موظفين عموميين وعمال ضيعات. فان عدم وجود احصائيات مضبوطة وكذلك نقابات عمالية مستقلة يجعل من الصعب الحديث عن حقوق العمال والحقوق الشغيلة ومعايير العمل الدولية داخل المخيمات خصوصا أمام عدم تقبل جبهة البوليساريو لرأي مخالف ولمحاور نقابي او عمالي يختلف معها ومن هنا فالجزائر بتقديم تفويضا لجبهة البوليساريو لإدارة المنطقة تتحمل مسؤولية تردي الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

5-1/الحق في الصحة

في هذا المجال نسجل أن مستويات التغذية والصحة العامة والرعاية الطبية تتدهور بانتظام على مر السنين رغم المساعدات الدولية، كما أن سوء التغذية في المخيمات يرجع إلى عوامل مختلفة هي رداءة الغذاء والبيئة القاسية وتخلف النظام الصحي كما أن من أكثر الأمراض شيوعا هو الإسهال الذي يصيب الأطفال والتهابات الجهاز التنفسي في الشتاء، كما يعاني عدد كبير من الأطفال من الصمم أو ضعف حاسة السمع، فالحصول على مياه الشرب مسألة شديدة الصعوبة، أو أنها غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو أن نوعيتها دون المستوى المطلوب أو ملوثة. كما نسجل التمييز في الولوج الى الخدمات الصحية بين المسؤولين القيايين والمقربين من قيادة البوليساريو وباقي ساكنة المخيم.

5-2/وضعية المرأة

إن تسليط الضوء على معاناة النساء في أوقات الحروب ومناطق النزاع، حيث يخرق القانون الدولي الإنساني ويصبح الانتهاك غالبا وسيلة للضغط أو سلاح للحرب فعلى الرغم من أن هموم المرأة اللاجئة بتندوف تختلف من سياق إلى آخر، وعلى أن المجتمع الصحراوي بطبيعته يحترم المرأة وينبذ ممارسة العنف المنزلي ضدها، إلا أن القضايا المشتركة مثل مشاكل صحة الأم والصحة الإنجابية، والتمييز بين الجنسين، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وهي قضايا تتعلق بالحماية وتؤثر على النساء والفتيات حيث تتأثر النساء بشكل خاص بسبب تقييد الحصول على الموارد، وانخفاض مستوى التعليم أو التدريب، والقيود المفروضة على المشاركة في صياغة السياسات وعمليات صنع القرار، كما أنهن يواجهن قسوة الرحلات الطويلة في طريقهن خارج أوطانهن إضافة إلى سوء المعاملة واللامبالاة والاعتداءات الجنسية المتكررة ويتعين على المرأة الصحراوية التعامل مع كل هذه التهديدات في الوقت الذي

يتوقع منها أن تكون هي الممرضة والمدرسة والمعيد والمدافع الجسدي عن الأسرة. وفي هذا الصدد نسجل بقلق ما صرح به أوغستين دي لا كروز، محامي خديجتو محمود محمد الزبير؛ وهي فتاة تعرضت للاغتصاب من قبل مسؤول ب" البوليساريو"، حيث اكدت أن الشابات الصحراويات المستفيدات من برنامج "عطل في سلام" بإسبانيا، يمنع عنهن الخروج بمجرد بلوغهن سن الرشد، وإن رغبن العودة إلى عائلات الاستقبال بإسبانيا أو أوروبا، فيتوجب عليهن الحصول على "تأشيرات الخروج المسلمة من قبل مسؤولي البوليساريو"، الذين يرغمنهن، في كثير من الأحيان، على الرضوخ لرغباتهم الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أنه تم رفع شكوى بتهمة الاغتصاب والإساءة للإنسانية إلى المحكمة الوطنية الإسبانية، من قبل الشابة خديجتو ضد الممثل الحالي للبوليساريو في الجزائر، إبراهيم غالي وعبد القادر الوالي، ابن عبد القادر طالب عمر، الوزير الأول.

3-5/وضعية الاطفال

نسجل تعرض الأطفال بالمخيمات للانتقام و للعنف والاستغلال والإساءة والإهمال، إن الأطفال بمخيمات تندوف معرضين للخطر أكثر من غيرهم ويتطلبون اهتماما خاصا نظرا لاعتمادهم على الكبار من أجل البقاء ولتعرضهم للصدمات الجسدية والنفسية، إضافة إلى احتياجاتهم التنموية التي يجب الوفاء بها لضمان نموهم وتطورهم الطبيعي تعتبر حماية ورعاية الاطفال بمخيمات تندوف، بمن فيهم المراهقون، خصوصا بعد الحديث عن وجود عمليات ترحيل للأطفال الى كوبا واستغلالهم في تدريبات عسكرية، يجعل من الضروري التنبيه إلى خطورة وضعيتهم علما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية تشكل إطارا لمساعدة وحماية الأطفال.

4-5/لذلك فتوصيتنا لدولة الجزائر:

- ضرورة احترام حقوق جميع الأطفال الذين تعنى بهم، بما في ذلك من خلال الوقاية والاستجابة لمنع جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال والإهمال والعبودية.

6) التهديدات الارهابية

1-6/الوضع المقلق

شكل الحديث عن اختراق تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي لمخيمات تندوف على نطاق واسع «تهديدا مباشرا» للأمن ببلدان المغرب العربي والساحل، في سياق إقليمي يشهد تناميا للجماعات المتطرفة المقاتلة حيث أبرز (سانتر أوف نافال أناليز، الذي يوجد مقره بألكسندريا بفرجينيا)، تحت عنوان (التحديات الأمنية في ليبيا وبمنطقة الساحل)، أنه «توجد دلائل على اختراق القاعدة لمخيمات تندوف، كما أن معلومات موثوق منها تؤكد وصول عشرات الأعضاء من البوليساريو إلى شمال مالي لتقديم الدعم إلى الجماعات الإرهابية بهذا البلد بمنطقة الساحل». ولاحظ التقرير أن تدهور الوضع الأمني بمنطقة الساحل أدى بشكل تلقائي إلى تفاقم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في مخيمات تندوف، «خاصة في صفوف الشباب».

أكد تقرير نشر برسم سنة 2012 بواشنطن من قبل المركز الدولي للدراسات حول الإرهاب التابع لمعهد بوتوماك تحت عنوان «الإرهاب في شمال إفريقيا وفي غرب ووسط إفريقيا: من 11 سبتمبر إلى الربيع العربي» أن «مخيمات تندوف التي توجد تحت نفوذ البوليساريو تحولت إلى

أرض خصبة لتجنيد شبكات إرهابية ومهربين من كل الأصناف وعصابات إجرامية.

7) انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتعلق الأمر بأسرى مدنيين وجنود لدى ميليشيات البوليساريو الخاضعة لسلطة الجزائر وفي أراضيها (منطقة تندوف) والتي يقدر عددهم بحوالي 2400 رجل استطعنا كجمعيات حقوقية التواصل مع من بقي حيا منهم بعد أن توفي العديد منهم تحت التعذيب بشتى ألوانه كالأشغال الشاقة والوضعية الكارثية للسجون ودهاليز المعتقلات السرية وعمليات الإستنطاقات المتكررة بأوامر مباشرة من الجيش الجزائري وتنفيذ ميليشيات بوليساريو المسلحة.

7-1/ الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان

بعد جلسات استماع للأسرى السابقين بحضور أطباء نفسيين يمكن ان نؤكد الانتهاكات التالية:
الاستنطاق من أجل انتزاع المعلومات ذات الطابع العسكري، وهذا كان يبدأ منذ اللحظة التي يقع الجندي بين يدي العدو، بحيث يبدوون بالتحقيق معه حول أعداد وتسليح التشكيلة التي ينتمي إليها، وعن قوة الموقع الذي كان يوجد به. "كما وقع معي شخصيا عندما سقط السلاح من يدي بسبب تعرض دبابتي للتدمير الكلي و اشتعال النيران بها و كنت الناجي من طاقمها المكون من ثلاثة أفراد - حينها كنت أعاني من حروق في رجلاي و على وجهي-فبدل الإسراع بإخضاعي للتطبيب من حروقي، انقضت علي مجموعة من العصابة، بالأسئلة حول المواضيع آفة الذكر ، و لما امتنعت و طالبت بالحق في المعاملة طبقا للقانون الدولي لأسرى الحرب، و فيما كنت أحاول مقاومة اللكم و الركل، انهال أحدهم بالخلفية المعدنية لبنديته على جبيني مما أدى على هذا الجرح الغائر الذي ترون أثره هنا" يؤكد لنا أحد الأسرى السابقين
وهكذا في خرق سافر للمادة 17 من اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بأسرى الحرب، يستمر التعذيب الممنهج من أجل انتزاع المعلومات ذات الطابع العسكري ، و انتزاع تصريحات ذات الطابع السياسي الدعائي، باعتماد أبشع الطرق الهمجية في حقنا منها:
- العزل في زنازين انفرادية مظلمة ليل نهار ولا تتعدى أبعادها 50/50/80سم، التجويع إلى أن تهين قدرة الأسير عن الحركة، ونزع الملابس والأغطية على هزالة توفرها وجودتها، حرق مناطق من الجسد بجمر السجائر أو الجسد كله. واذكر على سبيل المثل لا الحصر الشهيد الرقيب عبدا لرحمان الساحل. الذي رفض الانصياع لأي بحث فقام مستنطقاه بسكب مادة الكيروسين عليه وإشعال النار فيه بالقداحة. (الشاهد في النازلة هو الأسير يوسف إيكن من الراشدية، الذي لم يسمح بالتدخل للإنقاذ إلا بعد فوات الأوان) الجريمة من ارتكاب المدعو فيليببي مع شخص آخر و بأمر من المدعو إبراهيم ولد الحميم ثاني مسؤول أمني آنذاك، مقر الدفن بمقابر الرابوني .

7-2/ ظروف الإقامة لم تكن تراعي كرامة الإنسان و لا سلامته الجسدية

بحيث وتجنبنا لأية مصاريف مادية ثم تسهيلا لدور الحراسة أجبر الأسرى على المبيت في حفر جماعية أنشئت بفعل الحفر لصناعة اللبنات (البريك) و أشغال البناء، ويصل عمقها من ثلاثة إلى اربعة أمتار ، ينزل إليها الأسرى مباشرة بعد الرجوع من الأعمال الشاقة و بعد تجريدتهم من أحذيتهم الرثة ، على سلم خشبي ينزعه الحارس بعد نهاية الهبوط و هناك يتمدد الأسرى على الأرض مباشرة أو يفترشون ما لقت أيديهم في الطريق من العمل من كارتون أو أكياس دقيق

فارغة أو قطع أغطية يلتقطونها من هنا و هناك في الذهاب و الإياب إلى مواقع العمل، و بعد مرور الوقت بدأت الأمراض تنخر أجساد الأسرى بفعل التعرض المستمر لصقيع فصل الشتاء أو قيص الصيف، مع شبه انعدام تام للنظافة ، صارت مردودية عملهم تنزل فأجبروا على بناء مراكز للإيواء تضم غرفا مستطيلة الشكل بدون أسقف ، يحشر فيها المحتجزون بأعداد تفوق طاقة إيوائها بكثير. (90 فردا في غرفة لا تتعدى مساحتها 60 مترا مربعا في أحياء كثيرة) و في المراكز الحدودية تم حشر المحتجزون في حفر مغطات بحديد خرده المعارك و أخشاب صناديق الذخيرة، مما أدى إلى انهيار إحدى الحفر و قضاء ثلاثة سجناء حتفهم منهم (الجندي محمد أزكاغ مقر الدفن مقابر الربوني حمدي با الشيخ).

7-3/ظروف التغذية

لم تكن أبدا في مستوى معدل الضروري لصيانة صحة الإنسان، بحيث كانت تقتصر وطيلة مدة الاعتقال على المواد التالية: (خبز وغالبا دقيق يصنع الأسرى أنفسهم رغيفهم، شاي أسود أو حليب مجفف، قطاني وعجائن من النوع الرديء، أرز في أحسن الأحوال، زيت مائدة وملح) لكن الكميات الممنوحة التي كانت مقررة من طرف قيادة البوليساريو لم تكن تتعدى 25 % من الحصة الضرورية لتغذية الإنسان. وذلك حتى لا يقوى الأسير على الفرار ومقارعة عناصر الحراسة.

وبهذه الحصة الغذائية كان الأسرى مجبرين على إنجاز ما بين 150 و300 من لبنات البناء (البيرك) أو ما يوازي ذلك من عمل شاق آخر.

7-4/الظروف الصحية و العلاج

أمام تواجد ضمن صفوف الأسرى ثلاثة أطباء دكاترة وبعض الممرضين، عملوا منذ البداية بكل صبر ومهنية على رعاية صحة رفاقهم حتى في غياب أو قلة وسائل العلاج. إذا كانوا في أحياء كثيرة يلجئون إلى تدابير إنقاذ تقليدية. كصب الماء البارد على المريض المرتفعة حرارة جسده عند عجز الحاضر من العلاج عن تخفيضها، أو استعمال القصبيات المرتبة كجيرة لعلاج الجرحى ذوي الكسور، أو استعمال الثوم كمضاد حيوي، في مقابل مجهوداتهم -الأطباء- كانت حصة الأسرى من الدواء تحول إلى مستوصفات ولصالح ضباط الجيش الجزائري لاعتبار أن الدواء الوارد إلى تندوف مصدره دائما أوربا، ومعروف بجودته العالية أمام الصناعة الدوائية الجزائرية. و لما تنبه صغار المسؤولين من أعضاء البوليساريو صاروا يسرقونه لحسابهم ليبيعه للصيديات الموريتانية، و إلى أن تفتنت منظمة الصليب الأحمر الدولي، لذلك ففرضت على الدولة الجزائرية أن تسلم حصة المعتقلين من الأدوية مباشرة للأطباء الأسرى.

إن الحديث عن الظروف الصحية يحيلنا مباشرة على انتهاك خطير تعرض له الأسرى وهي عملية نزع الدم قسرا لاستخدامه بالمستشفيات الجزائرية فشكل الأسرى قسرا خزان احتياط من الدم بكل فصائله.

7-5/ظروف العمل

كان الأسرى يعملون في ظروف تنعدم فيها ابسط الحقوق، ومراعاة لإنسانيتهم دون أجر أو توقيت محدد أو عطل أو استراحة في الأعمال الشاقة كالبناء والزراعة وشحن وإفراغ المئونة والذخيرة على حد سواء. ثم العمل في شق الطرقات وحفر الآبار لفائدة الوحدات المسلحة.

6-7/ظروف الخدمات الإنسانية

قطع المراسلات والاتصال بالعائلات حتى حدود سنة 1996 عندما فرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة ولقاء كل الأسرى.

7-7/العقوبات الجسدية والفردية

من خلال الاعتماد على الشهادات والتقارير التي رصد وضعية حقوق الإنسان بمخيمات تندوف ندد كتحال مدني الممارسات اللاإنسانية في حق المحتجزين الذين يتعرضون بشكل دوري إلى العقوبات الجسدية والنفسية التالية:

- الحرمان من الراحة والنوم بتنظيم حملات عمل فوق العادة طيلة ساعات اليوم؛
- الحرمان من النوم بتنظيم دورات مراقبة الحضور كل ساعتين؛
- السياط بالحبال الكهربائية أو الهراوات والتعريض لحرارة الطقس مع الحرمان من الماء حتى الموت (حالة الرقيب محمد الزبدة وعبد اللطيف المراكشي)؛
- الدفن في الرمال الحامية وتعريض السجناء بعد ذلك للرش بالماء البارد؛
- الضرب بالسياط والركل حتى الموت (حالة الجندي إبراهيم بمركز محمد فاضل)؛
- الضرب المبرح والحبس في صندوق معدني لمدة سنتين كاملتين. ثم التصفية الجسدية بعد ذلك وبدم بارد خوفا من افتضاح الأمر لدى الصليب الأحمر الدولي. حالتي إبراهيم تابيا وعمر الفاندي؛
- خصي الأعضاء التناسلية بطريقة كي الأوصال العصبية للجهاز التناسلي بالنار حالة العريف البدوي، سعيد السوسي وإثنين آخرين ومحاولة خصي الخامس لم تفلح.

7-8/العقوبات النفسية والإهانات الاعتيادية

- فرض دولة الجزائر إعلامها على إسماع الأسرى وبرامج إذاعته بتثبيت مكبرات الصوت في أعلى أسوار تحصين المعتقل، والإبقاء عليها مفتوحة حتى موعد إيقاف البث من المحطة الإذاعية الخاصة بهم من وهران؛

- فرض المشاركة في البرامج الدعائية المغرضة بإجبار الأسرى والمحتجزين على تلاوة بعض المناشير الدعائية المغرضة قصد رفع معنويات المحتجزين بالمخيمات تحت يافطة لاجئين، والدعاية المغرضة لتزكية الطرح الجزائري؛
- الإكراه من أجل الإدلاء بمعلومات مغلوبة أمام الصحافة المحلية والدولية وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية محلية كانت أو أجنبية التي كانت تزور المنطقة دعماً للخصوم أو سعياً للوقوف على الحقيقة.

7-9/ التوصيات

أمام هذه الممارسات الخطيرة والتي لازالت آلياتها متوفرة وأمام استمرار وضع النزاع بين المغرب وجبهة البوليساريو مدعومة بشكل مباشر فإن "الحركة الحقوقية" توصي دولة الجزائر

ب:

- التصديق والانضمام لنظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.
- المصادقة على مراقبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمخيمات تندوف.
- نزع سلاح ميليشيات البوليساريو لأنه يشكل تهديدا للمنطقة والأمن والسلم.